

بالاخر **توجب لكل منهما سهم** وتلت لان المعلوم فيها الكل منها
 سهمان كلام فلم وسهمان الا نصف شي ونصف ذلك سهم الا
 ربع شي اطرحه من سهمي زيد بعد الجبر بان تزيد على كل من
 المطروح والمطروح منه ربع الشي وتطرح الحاصل من الحاصل
 وهو سهم من سهمين وربع شي يفضل سهم وربع شي بعد الشي
 فقا بل واقص سهمي على ثلاثة ارباع يخرج الشي سهما وتلت
 سهم وهو ما كل من زيد وعو **فاسط الكل ثلثا تصح من**
ستة وعشرون لكل منهما اربعة بسط السهم والثلث
 وللورثة ثمانية عشر ولا يحتاج الي اجانة ولو كانت الوصية
 فيها لكل منها نصيب **الربع الا نصف** **مال الاخر يحصل لكل**
قدها سهمان لان المعلوم كل منهما ثلاثة اسهم كالزوجه فلم و
 ثلاثة اسهم الا نصف شي نصف سهم ونصف سهم الا
 ربع شي اطرح منه ثلاثة زيد بعد الجبر وعاد الى الباقي
 وهو سهم ونصف سهم وربع شي بالشي وقابل واقص سهما
 ونصفا على ثلاثة ارباع يخرج الشي سهماين لكل من زيد
 وعو وسهمان فلها اربعة او تحمل نظري ما تحت الكسر
 فتطرح من معلوم كل من زيد وعو تلت لانه تحت النصف
 فنسقط في الصورة الاولى من سهم كل منهما تلت سهم يفضل
 وصيته ثلثا سهم ونسقط في الثانية تلت السهمين
 يفضل لكل منهما سهم وتلت سهم وربع هذه الثالثة تطرح
 له تلت الثلاثة سهما يفضل وصية كل منهما سهمان **ولتت**
الي اجانة

فلها اربعة
 ربع
 ثلث

الي اجانة فان الورثة صحت من ثمانية عشر زيد وعو
 ستة وللورثة منعها وان **قالت الميتة والمسيلة**
عالمها وصيت لكل من زيد وعو ونصيب الع او الار
اولا **الثلث** **مال الاخر في الصورة الثالثة** بان اوصت في
 الصورة الاولى اوصيت لكل منها بنصيب الع الا تلت
 مال الاخر واوصيت في الثانية لكل منها بنصيب الار الا
 تلت مال الاخر واوصيت في الثالثة لكل منها بنصيب
 الزوجه الا تلت مال الاخر **حاصل لكل منهما في الصورة الاولى**
ثلاثة ارباع لان المعلوم لكل منهما سهم مثل نصيب الع
 فاذا اوصت زيد شيئا وجب ان يكون لعو ونصيب الرض
 سهم الا تلت شي وتلت ذلك تلت سهم الا ربع شي استحق
 من معلوم زيد وهو سهم بعد الجبر بان تزيد على كل
 من المطروح والمطروح منه ربع شي لتبوك الكسر الاستقنا
 ونسقط تلت سهم من سهم ونسحق شي وعاد الى الباقي
 وهو ثلثا سهم ونسحق شي بالشي وقابل اطرح ربع شي من
 الجانبين واقص على سهم على ثلاثة اساع يخرج الشي
 ثلاثة ارباع سهم هو ما كل من زيد وعو او اسقط من
 معلوم كل منهما اربعة يفضل وصيته ثلاثة ارباع سهم
وتصح المسيلة كلها بعد بسطها ارباعا من **ثلاثين** لكل
 من زيد وعو وثلاثة وللورثة اربعة وعشرون وحصل
 لكل منها **في الصورة الثانية سهم ونصف** لان المعلوم

قالت